نظام رقم (31) لسنة 2000
نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال وتعديلاته
صادر بمقتضى المادة (11) من قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (21) لسنة 1999

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال لسنة (2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الحسين بن طلال.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
العميد:	عميد الكلية أو المعهد المختص.
المدير:	مدير الدائرة التي يعمل فيها الموظف.
الموظف:	الموظف الإداري أو الفني، ومساعد التدريس أو مساعد البحث.
الموفد:	من يوفد في بعثة علمية أو دورة تدريبية.
المؤسسة:	الجامعة أو المعهد المختص الذي يرسل الموفد إليه.

المادة (3)

يطبق هذا النظام على من توفدهم الجامعة في بعثات علمية، أو دورات تدريبية لمدة تزيد على ستة أشهر لرفد الجامعة بالكفاءات العلمية المؤهلة ورفع المستوى الوظيفي للعاملين فيها، سواء أكان إيفادهم على نفقة الجامعة أم على نفقة أي جهة أخرى.

المادة (4)

أ. يتم الإيفاد للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه بقرار من المجلس بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص، وتنسيب مجلس الكلية، المستند إلى توصية لجنة التعيين والترقية وإذا تعذر وجود أي منها تسند هذه الصلاحية للمجلس الذي يعلو مجلس القسم أو الكلية.

ب. يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في بعثات علمية، بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب مجلس القسم المختص، ومجلس الكلية، المستند إلى توصية لجنة التعيين والترقية.

ج. يجوز إيفاد مساعد التدريس أو مساعد البحث والموظف بهدف التدريب، بقرار من الرئيس وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

د. على الموفد الذي يعمل في الجامعة أن يقدم استقالته من العمل فيها اعتباراً من تاريخ إيفاده.

المادة (5)

يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:

أ. أن يكون أردني الجنسية.
ب. أن يكون لائقاً صحياً.
ج. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة.
د. أن يكون قد أمضى مدة سنة واحدة على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة، ويجوز للمجلس عند الضرورة تجاوز هذا القيد الزمني.

المادة (6)

أ. يجب أن يحدد في قرار الإيفاد ما يلي:
1. التخصص المطلوب.
2. المؤسسة التي يوفد المبعوث إليها.
3. مدة الإيفاد.
4. الدرجة العلمية أو الشهادة التي يطلب من الموفد الحصول عليها، أو التدريب الذي أوفد من أجله.
5. أي شروط أخرى يقررها الرئيس.

ب. مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا النظام، للمجلس تعديل أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك بما يتلاءم مع مصلحة الجامعة.

المادة (7)

أ. تحدد مدة الإيفاد على النحو التالي:
1. ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
2. أربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.
3. مدة الإيفاد للتخصصات التي تستدعي دراستها الحصول على مؤهل عالٍ مدة أطول من المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة وفقاً لما يقرره المجلس قبل بدء الإيفاد.

ب. تجدد مدة الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة فسنة، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على سنة واحدة بناءً على طلب الموفد إذا قدمت المؤسسة التي يدرس فيها ما يبرر هذا التمديد.

المادة (8)

أ. على الموفد توقيع عقد لدى كاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة، ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كافٍ من النسخ، يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكفيليه أو كفيله.

ب. على الموفد أن يقدم إلى الجامعة أياً من الضمانات التالية وفقاً لما يقرره المجلس بناءً على تنسيب الرئيس:
1. تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها ويشترط في الكفيلين أن يكونا تاجرين أو صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية أو الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة أو الأولى أو الثانية ومصدقاً على ملاءة كل منهما حسب مقتضى الحال على أن لا تقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين ألف دينار وأن يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة رهناً تأمينياً من الدرجة الأولى تأميناً لنفقات البعثة.

2. تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك الأردنية يغطي مقدارها مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من مقدارها.
3. تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من كفيل مليء وعلى الموفد أو كفيله أو كليهما تقديم رهن عقاري تكفي قيمته لتغطية مقدار الكفالة وذلك برهنه لمصلحة الجامعة لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة المقدرة له وفقاً لسجلات دائرة الأراضي الرسمية ومصدقاً حسب الأصول.

ج. ويجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة أو الرهن بما يتلاءم مع مدة الإيفاد.

د.

1. إذا أخل الموفد بالشروط التي تعهد بها بمقتضى أحكام هذا النظام يقوم وكفيلاه أو كفيله حسب مقتضى الحال بالتضامن والتكافل بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من أموال الجامعة أو من أموال أي جهة أخرى مخصصة لمصلحة الجامعة مضافاً إليها (50%) من مجموع هذه النفقات
2. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة للموفد ملزمة له ولكفيليه أو كفيله، حسب مقتضى الحال، وغير خاضع للاعتراض أو الطعن بأي طريقة كانت.

المادة (9)

أ. يدفع لمن يوفد في بعثة علمية ما يلي:
1. أجور سفره وسفر زوجته وأربعة من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة من أعمارهم إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته.
2. رسوم المؤسسة الموفد إليها.
3. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة المؤسسة الموفد إليها.
4. مبلغ شهري مقطوع، يحدد على أساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد إليه، لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

ب. تحدد المبالغ التي تدفع لمن يوفد في دورة تدريبية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (10)

إذا تحملت أي جهة أخرى غير الجامعة نفقات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام تعتبر وكأنها مدفوعة من الجامعة، وإذا قل مقدار النفقات المدفوعة من هذه الجهة عن مقدار النفقات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة مقدار الفرق بينهما.

المادة (11)

لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل اجر أو راتب طيلة مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطاً بموضوع تخصصه ولا يعيق سير دراسته.

المادة (12)

يقوم العميد أو المدير المختص بمتابعة شـؤون بعثة الموفد الذي يلتزم بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته، وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (13)

أ. تنهى بعثة الموفد بقرار من الجهة المختصة التي أصدرت قرار الإيفاد، وبالتسلسل ذاته، في أي من الحالات التالية:
1. إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب في دراسته يحول دون متابعتها.
2. إذا اتخذت المؤسسة قراراً بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الإجراء.
3. إذا خالف أحكام المادة (11) من هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
4. إذا تجاوز المدة المقررة لبعثته.
5. إذا أنقطع عن مواصلة دراسته لفصل دراسي أو أكثر دون عذر مشروع تقبله الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد.

ب. يجوز للمجلس أن يقرر صرف قرض للموفد الذي تنهى بعثته بسبب انقطاعه عن متابعة دراسته وفقاً للبند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل ويتم صرف هذا القرض بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بعد تقديم الضمانات المطلوبة من الموفد لتسديده وفق الشروط المحددة في قرار منح القرض.

ج. تنهى بعثة الموفد بقرار من الرئيس في أي من الحالتين التاليتين:
1. إذا صدر بحقه حكم أكتسب الدرجة القطعية بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق من محكمة مختصة داخل المملكة أو خارجها.
2. إذا ثبت قيامه بأي نشاط يسيء للمملكة ومصالحها.

المادة (14)

إذا أخل الموفد بتعهده بالخدمة في الجامعة أو بالتزامه بتنفيذ شروط العقد يترتب عليه وعلى كفيليه أو كفيله حسب مقتضى الحال، متكافلين متضامنين أن يدفعوا للجامعة مبلغاً يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى التي تكبدتها الجامعة وتحسب هذه النسبة على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد، مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة وبخاصة في الحالتين التاليتين:

أ. إذا أنهي عمل الموفد في الجامعة تأديبياً خلال سريان مفعول العقد، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها.

ب. إذا قدم الموفد استقالته من الجامعة قبل أن يكمل المدة التي التزم بها اتجاه الجامعة وفقاً لشروط العقد حتى وإن قبلت استقالته.

المادة (15)

أ. إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (13) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيلاه أو كفيله، حسب مقتضى الحال، برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات، وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله.

ب. إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (13) فللمجلس، بناءً على تنسيب الرئيس اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
1. مطالبة الموفد برد النفقات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

2. السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية المدة المقررة لهذه الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته أو أي نفقات صرفتها أي جهة أخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة وفق أحكام المادة (9) من هذا النظام مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات.
3. مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد انتهاء دراسته لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة.

ج. للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته للمدة التي يراها مناسبة في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

المادة (16)

إذا أصبح الموفد أو كفيله أو كفيله حسب مقتضى الحال، ملزمين برد النفقات إلى الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة فيجوز لأسباب يقدرها الرئيس اتخاذ قرار بتقسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضاها الموفد في دراسته على نفقة الجامعة.

المادة (17)

لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد أو تخصصه إلا بقرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيفاد وبالتسلسل ذاته وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا النظام على أن يبقى الموفد ملتزماً بشروط العقد وأن تبقى الكفالة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام سارية المفعول.

المادة (18)

يجوز إعفاء الموفد في بعثة علمية من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته أو أي جزء منها أو من أي التزام آخر يترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها على أن يستند الإعفاء إلى تقارير طبية قطعية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة، وللمجلس أن يقبل هذه التقارير أو يرفضها دون الحاجة إلى بيان الأسباب كما يجوز الإعفاء من هذه المبالغ في حال وفاة الموفد.

المادة (19)

على الموفد أن يبلغ الجامعة بحصوله على المؤهل العلمي الذي أوفد من أجله وأن يقدم نفسه للخدمة في الجامعة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من حصوله على ذلك المؤهل.

المادة (20)

أ. إذا لم يباشر الموفد دون عذر تقبله الجامعة العمل الذي عين له خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك يعتبر مستنكفاً ويتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام، ويكون قرار الجهة المختصة بالجامعة في هذا الشأن قطعياً.

ب. إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم نفسه للجامعة يصبح الموفد وكفيله أو كفيله حسب مقتضى الحال، في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى أحكام هذا النظام وبموجب أي تعهد أو عقد آخر تم توقيعه من قبلهم مع الجامعة.

المادة (21)

يلتزم الموفد بأحكـــام هذا النظام إضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقعه وكفيلاه أو كفيله حسب مقتضى الحال مع الجامعة.

المادة (22)

يبت مجلس العمداء في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة (23)

يصـــدر الرئيس بتنســـيب من المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام ذات العلاقة بالأمور المالية التي ينص عليها هذا النظام.

التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة بمقتضى المادة رقم (23) من نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال رقم (31) لسنة 2000

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها من تاريخ 2021/01/01.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الجامعة:	جامعة الحسين بن طلال.
النظام:	نظام البعثات العلمية في الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
البعثة العلمية:	البعثة التي تكون مدتها أربعة أشهر فأكثر والهدف منها إتمام الدراسة للحصول على درجة علمية أو شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعترف بها الجامعة أو ترتبط معها باتفاقية للإيفاد.
الموفد:	من يوفد في بعثة علمية أو دورة تدريبية.
اللجنة:	لجنة البعثات العلمية التي يشكلها مجلس العمداء في الجامعة
العميد:	عميد الكلية المعني.
العمادة:	عمادة البحث العلمي.

المادة (3)

أ. تتولى الأقسام والكليات في الجامعة تحديد حاجاتها من الإيفاد في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوبة من الموفد الحصول عليها عند ظهور الحاجة.

ب. في الحالات التي يتعذر فيها وجود أقسام أو كليات للقيام بهذه المهمة لغرض الإيفاد في تخصصات لكليات ستُنشأ مستقبلاً وفقاً للخطة المرسومة للجامعة، يتولى المجلس المؤقت مهام الأقسام والكليات بهذا الخصوص.

المادة (4)

يتولى العميد رفع توصيات مجالس الأقسام والكليات فيما يخص الحاجات من الإيفاد سنوياً إلى العمادة التي بدورها ترفعها إلى رئيس الجامعة لأخذ موافقته المبدئية عليها.

المادة (5)

يشترط للمتقدم لبعثة علمية ما يلي:

1. ألا يزيد عمره على ثلاثين عاماً لحملة درجة البكالوريوس، وخمسة وثلاثين عاماً لحملة درجة الماجستير.
2. ألا يقل تقديره عن جيد في البكالوريوس، وجيد جداً في الماجستير، وأن يكون نظام الدراسة للمتقدم بالانتظام في كلتا الدرجتين.

المادة (6)

تتولى العمـادة تنفيذ الإجـراءات التالية في حال صدور موافقة الرئيس المبدئية على حاجـات الإيفـاد:

أ. الإعلان في الصحف المحلية عن حاجة الجامعة من الإيفاد مع تحديد فترة لا تقل عن أسبوعين لاستقبال طلبات المتقدمين للترشيح.

ب. استقبال طلبات المتقدمين للترشيح وتحويلها إلى الكليات المعنية، أو إلى اللجنة حسب مقتضى الحال، التي تقوم بدورها بالإجراءات التالية:

1. يعد القسـم المعني أو اللجنة كشفاً بأسماء المتقدمين ممن حققـوا الشروط المطلوبة، ويقوم بتحديد موعد لمقابلتهم يُعلن عنه في الصحف أو الاتصال بذوي العلاقة لإبلاغهم بهذا الموعد.
2. ترفع توصيات مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضها على مجلـس الكليـة مشفوعة بالنتائج النهائية لكل متقدم في كشف يشمل أسـس المفاضـلة المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
3. في حالة عدم وجود قسم أكاديمي للتخصص المطلوب يتولى مجلـس الكليـة صلاحيات مجلس القسم في هذا الخصوص.

ج. عرض النتـائج النهائيـة على العمادة لتدقيقها، التي بدورها تعرضها على الرئيس لاستصدار قرار الترشيـح.

د. بعد صدور قرار من الرئيس بالترشيح تتابع العمـادة بقية الإجراءات بالتنسيق مع الكليات المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة بما فيها تبليغ المرشح بقرار الترشيح والطلب منه استكمال الإجراءات اللازمة للإيفاد، ولا سيما الحصول على القبول المطلوب من إحدى الجامعات التي تحددها الجامعة.

ه. عند إتمام الإجراءات وتوافر الشروط المطلوبة في المرشح وبعد موافقة القسم والكلية أو اللجنة على القبول الذي حُصّل عليه يرفع الأمر إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس العمداء وإصدار قرار الإيفاد.

المادة (7)

على المرشح للإيفاد الحصول على قبول غير مشروط من جامعة مرموقة تعترف بها الجامعة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ صدور قرار ترشيحه، قابلة للتمديد لمدة 6 أشهر.

المادة (8)

تقدر علامات المفاضلـة بـين المتقدمين للإيفـاد وفق ما يلـي:

أ. المتقدمون للإيفاد لدرجتي الماجستير والدكتوراه ممن يحملون درجـة البكالـوريوس.

1. المعدل التراكمـي للبكالوريوس	60 نقطة
2. أبناء محافظة معان	10 نقاط
• مكان ولادة المتقدم او والده	4 نقاط
• مكان الثانوية العامة	4 نقاط
• الاقامة الدائمة	2 نقطتان
3. خريجو جامعة الحسين بن طـلال	5 نقاط
4. المقابلة الشخصية	10 نقاط
5. امتحان اللغة الدولي (TOEFL, IELTS, PTE)	5 نقاط
6. الامتحان التحريري	10 نقاط

ب. المتقدمون للإيفاد لدرجـة الدكتـوراه ممن يحملون درجـة الماجستـير.

1. المعدل التراكمي للبكالوريوس	25 نقطة

2. المعدل التراكمي للماجستير 40 نقطة
3. أبناء محافظة معان 10 نقاط
   - مكان ولادة المتقدم او والده 4 نقاط
   - مكان الثانوية العامة 4 نقاط
   - الاقامة الدائمة 2 نقطتان
4. المقابلة الشخصية 10 نقاط
5. امتحان اللغة الدولي (TOEFL, IELTS, PTE) 5 نقاط
6. الخبرة العملية في مجال التدريس الجامعي أو الاختصاص 5 نقاط
   لكل سنة علامة بحد أقصى خمس سنوات.
7. الامتحان التحريري 5 نقاط

المادة (9)

أ. على الموفد توقيع عقد لدى كاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة ويُعدّ أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكل من كفيليه المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكفيله المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ب. ينظم الموفد لدى كاتب العدل كفالة من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها وفي حال إخلاله بذلك يقوم بتأدية جميع المبالغ التي تنفق عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (9) من النظام وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء صُرفت من أموال الجامعة مباشرة أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مجموع هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيليه وغير خاضع للطعن فيه بأي طريقة كانت.

ج. يشترط في الكفيلين أن يكونا تاجرين أو صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية أو الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة الأولى أو الثانية ومصدقاً على ملاءتهما حسب مقتضى الحال على أن لاتقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين ألف دينار وأن يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويُرهن العقار لمصلحة الجامعة رهناً من الدرجة الأولى تأميناً لنفقات البعثة.

د. إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرط الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة فعليه تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك الأردنية يغطي مقدارها مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50 %) خمسون بالمائة من مقدارها ويجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة والرهن بما يتلاءم مع مدة الإيفاد.

ه. إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرطين الواردين في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة فعلى الموفد أو كفيله أن يرهن قطعة أرض أو أكثر أو عقاراً لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار والأرض فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات دائرة الأراضي الرسمية ومصدق حسب الأصول.

و. تحدد قيمة الرهن حسب الدولة التي تقع فيها الجامعة وحسب الدرجة التي تم الايفاد لها وفقاً للجدول التالي:

	الماجستير / د	الدكتوراه / د	الماجستير والدكتوراه / د
الاردن	27.000	48.000	75.000
مصر	30.000	48.000	78.000

أمريكا	75.000	120.000	150.000
المملكة المتحدة	75.000	120.000	150.000
المانيا	45.000	75.000	120.000
فرنسا	45.000	90.000	135.000
اسبانيا	45.000	90.000	135.000
استراليا	45.000	90.000	135.000
الصين	45.000	45.000	90.000

المادة (10)

يرسل قرار الإيفاد إلى العمادة للتأكد من استيفاء المبعوث كافة الشروط الواردة في النظام.

المادة (11)

أ. تحدد المخصصات المالية للموفد بما يلي:

1. ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام.
2. تدفع الجامعة رسوم المواد الدراسية التي تدخل في الخطة الدراسية المقررة للموفد في جامعته التي أوفد اليها فقط ولمرة واحدة.
3. تحدد تكاليف طباعة الأطروحة الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام بـ (100) مائة دينار للماجستير و بـ (200) مائتي دينار للدكتوراه.
4. تحدد المخصصات الشهرية للموفد الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام كما يلي:

الجامعات	المخصصات الشهرية للموفد / دينار	
	الاعزب	المتزوج
• الأردنية والعربية	500	600
• الأوروبية، الامريكية والكندية	1000	1300
• الاسترالية	900	1100
• منح الحكومة الصينية (CSC)	250	400

5. تحدد مخصصات الكتب للموفد بـ (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً سنوياً.
6. تحدد مخصصات بدل اجور الشحن بـ (100) مائة دينار ولمرة واحدة.
7. تحول المخصصات المالية للموفد بما يعادل سعر صرف عملة بلد الايفاد عند التحويل.

ب. تعامل الموفدة المتزوجة معاملة الموفد المتزوج فيما يخص المخصصات المالية للبعثة في حال رافقها زوجها و/أو أولادها الى بلد الدراسة واقامتهم معها طيلة فترة الايفاد.

ج. تعامل الموفدة المتزوجة وزوجها الموفد معاملة الموفد الاعزب من حيث المخصصات الشهرية فقط.

المادة (12)

أ. تساهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد وعائلته إذا كانوا مرافقين له على النحو الآتي:

1. إذا اشتملت الرسوم الجامعية في الجامعة التي يدرس فيها الموفد على رسوم تأمين صحي له ولعائلته أو كان مشمولاً بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه فلا تدفع له أي مخصصات تأمين صحي.
2. إذا لم تشتمل الرسوم الجامعية في الجامعة التي يدرس فيها الموفد على رسوم تأمين صحي ولم يكن الموفد أو عائلته مشمولين بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه تدفع له الجامعة سنوياً مبلغ مقطوع كمخصصات تأمين صحي على النحو الآتي:

- بما لا يتجاوز (600) ستمائة دينـاراً أردنياً سنوياً للموفد.
- بما لا يـتجاوز (300) ثلاثمائة دينـاراً أردنياً سنوياً للزوج / للزوجة.
- بما لا يـتجاوز (100) مائة دينـــاراً أردنياً سنوياً لكل ولد حتى الولد الرابع حتى سن الثامنة عشرة من العمر.

ب. إذا كانت فترة البعثة المتبقية على نفقة الجامعة أقل من عام كامل فتدفع للموفد مخصصات التأمين بنسبة فترة البعثة من العام نفسه، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة برامج التأمين من حيث فترة الاشتراك الممكنة مع تلك البرامج.

ج. تُعدّ أجزاء الشهر شهراً كاملاً لغايات احتساب مخصصات التأمين للموفدين.

المادة (13)

تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (15) من النظام، يكون تأجيل الالتزام لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته ويتابع الدراسة على نفقته الخاصة لمدة لا تتجاوز سنتين.

المادة (14)

أ. يسمح للموفد الحصول على فترة انقطاع عن الدراسة لمدة لا تتجاوز سنة، شريطة تقديم الأوراق التي تبرر ذلك للجامعة، وموافقة الجامعة التي أوفد لها الموفد، ولهذا تُوقف المخصصات المالية للموفد ولا تُعدّ مدة الانقطاع من ضمن مدة الإيفاد.

ب. تحدد مغادرة الموفد لبلد الدراسة كما يلي:

1. تكون مدة الاجازة المسـموح بها للموفد، حسـب الوقت الذي يطلبه، على ان لا تتجاوز الشـهر وان تكون على نفقته الخاصـة، ويتقاضـى فيها الموفد مخصـصـاته الشـهرية المنصـوص عليها حسـب البلد والحالة الاجتماعية، ويجب على الموفد ان يبلغ الجامعة بوجوده في الأردن والفترة التي يتواجد فيها.
2. إذا تجاوزت مدة الاجازة عن شـــهر، يجب على الموفد تقديم مبررات واخذ موافقة الجامعة عليها، ويتقاضى فيها الموفد راتب الموفد للجامعات داخل الاردن حسب حالته الاجتماعية عن الفترة التي تتجاوز الشهر.
3. يزود الموفد عمادة البحث العلمي والدراســات العليا بصـــور عن جوازات الســفر المستخدمة كل سنة من بعثته، وإذا تبين خلال ايفاده او بعد وضع نفسه تحت تصرف الجامعة انه غادر بلد الدراسة المحدد له ولاي مدة دون الحصول على موافقة الجامعة، سيتم خصم المبالغ التي تقاضاها خلال فترة وجوده في الأردن من راتبه كموفد او من راتبه كعضو هيئة تدريس إذا كان قد أنهى ايفاده.
4. يســمح للموفد بقضـــاء مدة لا تتجاوز (3) أشـــهر لجمع المعلومات لأبحاثه خارج بلد الدراسة شريطة تقديم تقرير من مشرفه بالموافقة على ذلك، وفي حال تجاوز هذه المدة تصرف له عن المدة الزائدة المخصصـات الشـهرية المقررة للموفدين داخل الأردن او في الدولة التي يجمع المعلومات فيها.

المادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة (14) من النظام يلتزم الموفد بدفع تكاليف بعثته كاملة مضافاً إليها (50%) من مجموعها إذا لم توافق الجهات الأمنية المختصة على تعيينه في الجامعة.

المادة (16)

أ. مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذه التعليمات تدفع الجامعة للمبعوث الذي أنهى الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها خلال المدة المحددة في النظام بدل تذاكر سفر عودته كما هو محدد في النظام، وبدل أجرة الشحن المسموح به بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

ب. تدفع الجامعة لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته على نفقة الجامعة وأجل الوفاء بالتزامه لمتابعة دراسته على نفقته الخاصة بدل أجرة طباعة أطروحته وتذاكر سفر عودته كما هو محدد في النظام، وبدل أجرة الشحن المسموح بها بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك، شريطة أن يحصل هذا المبعوث على الدرجة التي أوفد للحصول عليها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إنهاء بعثته وتأجيل الوفاء بالتزامه، وأن لا يكون قد حصل على أي منحة أو بعثة من جهة أخرى غير الجامعة خلال فترة تأجيل الوفاء بالتزامه.

ج. لا تدفع الجامعة أي مبلغ لمن يصدر قرار بإنهاء بعثته على نفقة الجامعة وأجل الوفاء بالتزامه واستنفذ فترة التأجيل دون الحصول على الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها.

د. يمنح الموفد المتفوق في دراسته والذي يحصل على حسم من الرسوم الدراسية في الجامعة الموفد اليها بسبب هذا التفوق جائزة مالية قدرها (10%) من قيمة الرسوم المعفى منها، على ان لا تتجاوز قيمة هذه الجائزة (400) دينار سنوياً، شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

المادة (17)

مع مراعاة ما ورد في المادة (19) من نظام البعثات العلمية في الجامعة فانه:

أ. على الموفد عند تقديم نفسه للخدمة في الجامعة ان يتقدم بطلب خطي معززاً بجميع الوثائق المطلوبة للعمادة، التي بدورها تُعلم الكلية المعنية بذلك.

ب. يقوم عميد الكلية بالسير بإجراءات التعيين حسب التشريعات النافذة.

المادة (18)

رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد البحث العلمي ومديرو الدوائر المعنية في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (19)

تحال إلى مجلس العمداء في الجامعة الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (20)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات او قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها أو مضمونها.

اخر تحديث في 2021/01/01